

## حكم طلاق الغضبان - هل يقع الطلاق في حالة الغضب الشديد؟

عبدالله السعد

احسن الله اليكم هذا يسأل يقول ما حكم طلاق الفار المقصود بطلاق الفار هو الذي يطلق زوجته فرارا حتى لا ثبت من ماله يفر ان تراث هذه المرأة من ماله فيطلقها في مرض موته - [00:00:00](#)

لكي يحرمها من وقد اختلف اهل العلم طبعاً هذا الطلاق يقع لكن الخلاف بينهم هل تراث ام لا وبعض اهل العلم قال لا تراث والصواب والله تعالى اعلم انها تراث لانه يعامل بنقيض قصده - [00:00:23](#)

والعسل له ميراث فهو لم يطلقها من اجل ان لا يريد لها وانما طلقها حتى يحرمها من الميراث سيعامل بنقيض قصده فتراث منه والله تعالى اعلم وقد يعني الذي قال بانها نعم عفوا وممن قال بانها تركت عثمان. ابن عفان رضي الله تعالى عنه - [00:00:44](#)

وقد وراث الكلبية من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان عبد الرحمن طلقها في مرض موته طبعاً يعني ليس يعني عبد الرحمن لا شك اجل من ان يطلقها فرارا من - [00:01:12](#)

من كون ان تراث منه وعبد الرحمن رضي الله عنه كان يتبوع ويتصدق وقد اوصى لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عند ورزقه الله من الاموال الكثيرة الطائلة - [00:01:30](#)

لكن بما انها بما انه كان الطلاق في مرض الموت فعثمان رضي الله عنه ورثها انها تراث منه ولكن اختلف اهل العلم ممن قال بانها تثبت لهم تفاصيل لم تتزوج بعضهم قال اذا تزوجت لا تثبت - [00:01:47](#)

نعم طبعاً ان كانت رجعية فلا شك انها تراث سواء كان آآ يعني حتى لو طلقها في حال الصحة وقدر الله عليه حادث فمات طلقها الان وبعد ساعة قدر الله عليه حادث ومات - [00:02:09](#)

فهذه كانت رجعية فلا شك هذا ما في خلاف في كونها تركت الكلام من طلقها هو يريد ان يحرمها يحرمها من الميراث انتهت العدة نعم فهنا ما حكمها او بقي لها طلاقة فقام وطلقها - [00:02:27](#)

يجيد حرمانها من الميراث فانها تراث كما تقدم عن عثمان والله تعالى اعلم. الا تفاصيل اهل العلم في في هذه المسألة. نعم حديث من ما هو ما هو اي قال لي او لا ترى اه او لا تراجعن نساءك نعم. نعم قد انكر عليه ذلك. نعم - [00:02:54](#)